

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضرية الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطيان والقوانيين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانيين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ في شأن زيادة أجراة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للإطيان الزراعية التي
زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجديد وذلك لمدة سنة تنتهي
في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٨١ (١٠ ديسمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”يتعين على واسع اليد على الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام
هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره، أن يستمر في وضع يده
عليها ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنويًا إلى
الممثية العامة للإصلاح الزراعي اعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦٢/١٩٦١
حتى تسلمها فعلاً للممثية العامة للإصلاح الزراعي“.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به
من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٨١ (١٠ ديسمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر